أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم

البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)

الباحث : محمد محسن

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٨٨

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

٢٠١٩ - ٢٠٢٠

الإقرار على أصالة البحث

أنا الموقع تحته :

الاسم : محمد محسن

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٠٤٨٨

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان " **أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم** " من جهدي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر/ / أبريل / ٢٠٢٠م

الباحث

محمد محسن

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٠٤٨٨

الإقرار على عدم السرقة العلمية

أنا الموقع تحته :

الاسم : محمد محسن

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٤٨٨

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان " **أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم** " كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر/ / أبريل / ٢٠٢٠م

الباحث

محمد محسن

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٨٨

التصديق

عنوان الرسالة : أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم

الإسم : محمد محسن

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٠٤٨٨

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ٠١ / أبريل / ٢٠٢٠م

وافق القسم على قبول الرسالة لنيل الدرجة الجامعة (S1)

جمبر/ ١٠ / أبريل / ٢٠٢٠م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

موافقة المشرف

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وباركاته

بعد الاطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه فى هذه الرسالة بعنوان: **"أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم"** الذي قدمها الطالب:

الإسم : محمد محسن

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٨٨

القسم : الأحوال الشخصية

تبين أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعة (S1) في قسم الأحوال الشخصية، لذا أقدمها إلى فضيلتكم آملا أن تتكرموا بإبداء الموافقة عليها وتحديد مناقشته في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر/ ٩ / أبريل / ٢٠٢٠م

المشرف

مصباح الظلام الماجستير

رقم التوظيف: ٢٠١٠٠٨١٣٠١٩

توصية لجنة المناقشة

تمت مناقشة الرسالة الجامعة:

عنوان الرسالة : أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم

الإسم : محمد محسن

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٠٤٨٨

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

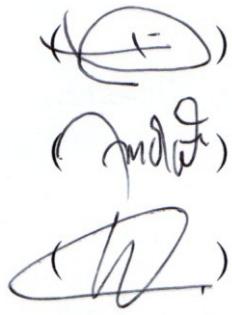

رئيس الجلسة/المشرف : مصباح الظلام الماجستير

المناقش الأول : الدكتور مشفع حاج راضي نور هادي

المناقش الثاني : ديني إيراوان الماجستير

وذلك في يوم الأربعاء الموافق لتاريخ ٠١/ أبريل / ٢٠٢٠م، في الساعة ١٣:٠٠ بجمبر، وأوصت بمنح الدرجة ٩٥ مع التقدير ...

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد أن أشكر الله على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا البحث، أتقدم بالشكر لوالديّ على تشجيعهما ونصائحهما والدعوات الصالحة التي لا يكاد يخلو من لسانهما لأولاده بالنجاح في الدنيا والآخرة. وأتقدم بالشكر والتقدير لجميع من قد بذل جهده، وأبدى رأيه، وساعدني في إنجاز هذا البحث. ثم أخصص الشكر والتقدير لـــ:

١. فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عارفين بدري، مدير كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، على ما أفادنيه من إبداء التوجهات والملاحظات، حفظه الله تعالى.

٢. فضيلة الأستاذ محسن بن شرف الدين الماجستير، رئيس قسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، وجميع أعضاء هذا القسم الذين هم تحت رئاسته، حفظهم الله تعالى.

٣. فضيلة الأستاذ مصباح الظلام الماجستير، على تمام إشرافه وغاية إحسانه، وما بذله من جهد وطاقة، وما أعطانيه من أوقاته مع شغله ببعض الواجبات، حفظه الله تعالى.

٤. من يناقش هذا البحث على ما أبداه لي من ملاحظة وتوجيه حتى يكون البحث على خير الصورة وأحسنها.

٥. جميع زملائي طلاب كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، على تعاونهم حفظهم الله تعالى.

جزاهم الله خيرا كثيرا وبارك الله فيهم، وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإياهم من أهل جنته وأنعم علينا لذة النظر إلى وجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات وقاضي الحاجات.

جمبر/ ١ / مايو /٢٠٢٠م

الباحث

محمد محسن

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٨٨

ملخص البحث

هذا البحث كتبه الباحث محمد محسن طالب كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، بالتاريخ ٠١/ أبريل / ٢٠٢٠، تحت عنوان "**أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم**"، يحتوي على ضوابط المحرم في سفر المرأة، وأحوال السفر للمرأة في تطور المواصلات اليوم، وأحكامه من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبيوية ﷺ، وأقوال العلماء رحمهم الله جميعا.

ويرى الباحث إلى تحقيق عدد من الأهداف وهي: معرفة نوع السفر المباح، و معرفة ضابط المحرم في سفر المرأة، وأحكام السفر للمرأة بدون محرم.

وهذا البحث يعد من نوع الدراسات المكتبية، وذلك لمطالعة الباحث الآيات القرآنية والآحاديث النبوية وعدد من كتب الفقه والتفاسير والأحاديث التي لها علاقة بموضوع البحث.

وقد توصل الباحث إلى أن سفر المرأة بدون محرمها غير جائز مطلقا، إلا أن هناك حالات يباح فيها السفر للمرأة بدون محرمها ، إما أن تسافر وحدها إذا تيقن بحصول الأمن وهي سفرها سفرا واجبا كسفر المرأة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. أو أن تسافر مع زميلاتها في سفرها للواجب أو المستحب، أو أن تسافر مع قافلة ترافقها وتساعدها.

فهرس الموضوعات

الإقرار على أصالة البحث..... i

الإقرار على عدم السرقة العلمية ii

التصديق..... iii

موافقة المشرف..... iv

توصية لجنة المناقشة..... v

كلمة الشكر والتقدير..... vi

ملخص البحث..... viii

فهرس الموضوعات..... ix

الباب الأول: المقدمة..... ١

الفصل الأول: خلفية البحث..... ٤

الفصل الثاني: تحديد المسائل..... ٥

الفصل الثالث: أهداف البحث..... ٥

الفصل الرابع: الدراسات السابقة..... ٦

الفصل الخامس: الإطار النظري..... ١١

الفصل السادس: منهج البحث..... ١٣

الفصل السابع: خطة البحث..... ١٥

الباب الثاني: المواصلات والسفر المباح والمحرم..... ١٨

الفصل الأول : المواصلات وأهميتها..... ١٨

المبحث الأول : تعريف المواصلات..... ١٨

المبحث الثاني : أهمية المواصلات..... ١٩

الفصل الثاني : السفر المباح..... ٢٠

المبحث الأول : تعريف السفر المباح لغة واصطلاحا..... ٢٠

المبحث الثاني : مشروعية السفر..... ٢٤

المبحث الثالث : أنواع السفر..... ٢٧

المبحث الرابع : مسافة السفر..... ٢٨

الفصل الثالث: المحرم..... ٣٧

المبحث الأول : تعريف المحرم..... ٣٨

المبحث الثاني : أقسام المحرم..... ٣٩

الفصل الرابع: ضوابط المحرم في السفر..... ٤٢

الباب الثالث: السفر المباح للمرأة بدون محرم..... ٤٨

الفصل الأول : حكم السفر المباح للمرأة بدون محرم وأدلته..... ٤٨

الفصل الثاني : المسائل التي تأثرت بتطور المواصلات في السفر المباح للمرأة

بدون محرم..... ٥٧

المبحث الأول : سفر المرأة المباح مع رفيق مأمون، أو نسوة ثقات أو جماعة

من الرجال والنساء (القوافل)..... ٦١

المبحث الثاني : سفر المرأة المباح وحدها بوسائل السفر الحديثة..... ٦٣

المطلب الأول : إذا كانت المسافة بعيدة والوقت طويلة..... ٦٤

المطلب الثاني : إذا كانت المسافة بعيدة والوقت قصيرة..... ٦٥

المطلب الثالث : إذا كانت المسافة قريبة والوقت طويلة..... ٦٦

المطلب الرابع : إذا كان محرمها يوصلها إلى المطار، ثم محرمها الآخر

ينتظرهافي المطار الآخر..... ٦٧

الباب الرابع: الخاتمة..... ٧٠

أولا : نتائج البحث..... ٧٠

ثانيا : التوصيات والاقتراحات..... ٧٣

ثالثا : الفهارس..... ٧٥

فهرس الآيات..... ٧٥

فهرس الأحاديث..... ٧٧

فهرس الأعلام..... ٧٩

فهرس المصادر والمراجع..... ٨٢

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم القيامة.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾.[1]

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾.[2]

---

[1] . آل عمران : ١٠٢.

[2] . النساء : ١.

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾.[1]

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.[2]

فإن الإنسان بطبعه يحتاج إلى السفر في أرض الله لقضاء مصالحه الدينية والدنيوية، والسياحة في الأرض والتأمل في عجائب المخلوقات مما يزيد العبد إيمانا ويقينا بربه، قال تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ ﴾[4].

---

[1] . الأحزاب : ٧٠-٧١.

[2] . هذه الكلمة الافتتاحية تسمى بـ"خطبة الحاجة"، وهي الخطبة التي كان الرسول صلى الله عليه و سلم يعلمها أصحابه، وردت هذه الخطبة عن عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، [بيروت: دار الكتاب العربي]، السنة، باب في لزوم السنة، رقم:٤٦٠٩. والنسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، "سنن النسائي"، [حلب:مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/هـ١٩٨٦م] صلات العيدين، كيف الخطبة، رقم:١٥٧٨. قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح. انظر الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "خطبة الحاجة"، [مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م]، ص:٢٩.

[3] . التوبة : ٢

[4] . الملك : ١٥

ومن لوازم السفر هي المواصلات لتواصل الناس من مكان إلى مكان، وكانت المواصلات في حياة النبي ﷺ بالإبل أو الحصان أو الحمار أو غير ذلك. أما المواصلات في حياتنا اليوم، فقد تطورت أنواعها وأحجامها لتوسع علوم الناس وفهمهم عن التكنولوجيا.

فلتطورها تساهل الناس في أسفارهم ويشعرون بالأمن فيها، فالنساء يتسهلن في أسفارهن ظنا بالأمن فيها. فيرى الباحث بأن الناس يحتاجون إلى بيان أحكام السفر بوسائل الحديثة، وهل تؤثر المواصلات الحديثة في أحكام السفر.

فيكون هذا البحث تحت عنوان "أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم".

وسيتكلم الباحث في بحثه هذا من خلال النقاط الآتية :

الفصل الأول: خلفية البحث

لا شك في أن السفر له فوائد كثيرة وقد أشار إليها الشافعي[1] رحمه الله تعالى:

تــغرب عن الأوطــان في طلب العــلا وســافر فــفي الأسفــار خـمس فوائد

تــفرج هــم واكتســاب معيشــة وعلم وآداب وصحــبة مــاجد[2]

فمن المسائل في السفر التي كثرت الحاجة إلى بحثها، موضوع المحرم في سفر المرأة وذلك لتطور وتقدم وسهولة المواصلات وكثرة الأسفار ووفرة المطارات والمحطات والحافلات. وقد تطورت وسائل السفر الحديثة تطوراً هائلاً: من حيث النوع والحجم والسرعة، وقد رأينا أناسا اليوم يتساهلون في مسألة المحرمية في السفر، فالنساء راحلات رائحات من مطار إلى مطار آخر، ومن طائرة إلى طائرة أخرى بلا محارمهن بدعوى قرب المسافات وانتفاء الخلوات.

---

١ . محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. المتوفى سنة:٢٠٤هـ، انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء" [مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م]، الإمام الشافعي، ج:١٠ ص:٥. والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،"الأعلام للزركلي"، [دار العلم للملايين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م]، الإمام الشافعي، ج:٦ ص:٢٦.

٢ . محمد بن إدريس بن شافع "ديوان الإمام الشافعي"، [بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م] باب فوائد السفر، ص:٤٩.

وسيذكر الباحث كثيرا كلمة "السفر المباح"، فالمقصود هو نوع السفر حيث كان السفر لغرض الأشياء المباحة.

فبناء على هذه الخلفية – طلبا للفائدة وتعميمها وإبراء للذمة ونصحا للأمة والله الموفق – يرغب الباحث في كتابة بحثه الأخير عن هذه المسألة، وهي هل يجوز للمرأة السفر بدون محرم؟ ويكون هذا البحث بعنوان: "أثر تطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم".

الفصل الثاني: تحديد المسائل

من خلال خلفية البحث التي سبق ذكرها، حدد الباحث المسائل التي سيدور حولها البحث فيما يأتي:

أولا : ما هو السفر المباح ؟

ثانيا : ما هو ضابط المحرم في سفر المرأة ؟

ثالثا : هل يؤثر تطور المواصلات في حكم سفر المرأة المباح بدون محرم ؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

بناء على تحديد المسائل السابق، فتكون أهداف البحث ما يلي:

أولا : معرفة نوع السفر المباح.

ثانيا : معرفة ضابط المحرم في سفر المرأة.

ثالثا : معرفة أثر تطور المواصلات في حكم السفر المباح للمرأة بدون محرم.

الفصل الرابع: الدراسات السابقة

بعد قراءة ما تيسر للباحث قراءته وتتبع ما يمكن للباحث تتبعه، وجد بعض البحوث العلمية وبعض الكتب المتعلقة بهذه المسألة التي يمكن للباحث الاستفادة منها، ومن هذه البحوث ما يلي:

أولا: من الكتب المؤلفة

السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة.

للباحث سعيد بن علي بن وهب القحطاني، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ\٢٠٠٢م.

هذا الكتاب يتكلم عن أحكام السفر، ومفهوم السفر والمسافر، وأنواع السفر وآدابه، ومسائل الطهارة والصلاة للمسافر، والمسائل المتعلقة بصفة الصلاة للمسافر.

وجه الشبه بينه وبين هذا البحث:

تتفقا في مبحث مشروعية السفر وأنواع السفر المباح.

أوجه الفرق بينه وبين هذا البحث :

أ. هذا الكتاب يتكلم عن السفر ويشمل السفر للرجال والنساء ، وأما هذا البحث فسيكون الكلام عن السفر للنساء بدون محرم.

ب. هذا الكتاب يتكلم عن جميع أنواع السفر ، وأما هذا البحث فسيكون الكلام عن نوع السفر المباح.

ج. هذا الكتاب لا يتكلم عن أثر تطور المواصلات في سفر المرأة المباح بدون محرم، وأما هذا البحث فسيتكلم عنه.

ثانيا: من البحوث العلمية والمقالات

١. "Konsep Aman Dalam Eksistensi Mahram Bagi Wanita Dalam Safar Haji Dan Umrah Dalam Perspektif Maqashid Al-syariah". للباحث Muhammad Suhenriko bin Khairil M.H. الجامعة الإسلامية الحكومية برياو، عام ١٤٣٨هـ\٢٠١٧م.

تكلم الباحث عن سفر المرأة للحج والعمرة بدون محرم، وأنواع السفر، ومقاصد الشريعة، وتعمق في الباب الرابع في مفهوم الأمن في سفر المرأة للحج والعمرة بدون محرم وفي أقوال العلماء عنه وفي تحليل المسألة المتعلقة به.

وجه الشبه بينه وبين البحث الحالي :

تتفقا في الكلام عن محرم المرأة في السفر، وسفر المرأة بدون محرم، وفي ذكر أقوال العلماء في حكمه.

أوجه الفرق بينه وبين البحث الحالي:

أ. هذا البحث يتكلم عن سفر المرأة للحج والعمرة بدون محرم، أما البحث الحالي فسيتكلم عن سفر المرأة المباح بدون محرم.

ب. نتيجة هذا البحث هي مفهوم الأمن في السفر، وأما البحث الحالي فنتيجته هي أثر تطور المواصلات في سفر المرأة المباح بدون محرم.

ج. هذا البحث يتكلم عن الكلام عن مقاصد الشريعة، وأما البحث الحالي فسيتكلم عن بعض القواعد الفقهية المضمونة بالمبحث.

٢. عمل المرأة خارج البيت وأثره في الحياة الزوجية.

للباحث توفيق هداية،S.H ، (بحث علمي مقدم لنيل الدرجة الجامعية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية جمبر- قسْم الأحوال الشخصية)، عام ١٤٣٣-١٤٣٤هـ\ ٢٠١٣-٢٠١٤م.

هذا البحث يتكلم عن عمل المرأة خارج البيت وأثره في الحياة الزوجية، وموقف الإسلام من عمل المرأة المسلمة، و آثار عمل المرأة على الأطفال والزوج ونفسها.

وجه الشبه بينه وبين البحث الحالي :

تتفقا في الكلام عن عمل المرأة خارج البيت.

أوجه الفرق بينه وبين البحث الحالي:

أ. هذا البحث يتكلم عن خروج المرأة مطلقا، وأما هذا البحث الحالي فسيتكلم عن سفر المرأة خاصا.

ب. هذا البحث لا يذكر الآيات القرآنية المتعلقة بمشروعية السفر، وأما هذا البحث الحالي فسيذكرها.

ج. هذا البحث لا يتكلم عن أثر تطور المواصلات في سفر المرأة المباح بدون محرم، وأما هذا البحث الحالي فسيتكلم عنه.

وهناك مقالة قصيرة تتعلق بموضوع هذا البحث وهي بعنوان:

كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم.

للباحث أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، المملكة العربية السعودية، مكتبة ابن حجر دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ\١٩٨٧م.

هذه المقالة تتكلم عن حكم سفر المرأة بدون محرم، وعن النصوص في سفر المرأة بدون محرم، والجمع بين الروايات، وعن سفر المرأة للحج بدون محرم، وبعض المسائل المتعلقة بسفر المرأة بدون محرم.

وجه الشبه بينه وبين هذا البحث :

تتفقا في مبحث سفر المرأة بدرن محرم، وفي الكلام عن الجمع بين الروايات.

وجه الفرق بينه وبين هذا البحث :

أ. هذه المقالة لا تذكر الآيات القرآنية المتعلقة بمشروعية السفر، وأما هذا البحث فسيذكرها.

ب. هذه المقالة لا تتكلم عن أثر تطور المواصلات في سفر المرأة المباح بدون محرم، وأما هذا البحث فسيتكلم عنه.

الفصل الخامس: الإطار النظري

ينطلق هذا البحث من النصوص التالية:

١. قال الله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ ﴾[١]

٢. عن ابن عباس[٢]، رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها.[٣]

٣. عن ابن عمر[٤]، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم.[٥]

---

١ . النساء: ٩٧.

٢ . عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بابنه العباس، المتوفى سنة ٦٨هـ. انظر وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، [بدون مدينة الطبعة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ \ ١٩٩٤ م]، ج:٣\ص:٢٩١، باب ابن عباس.

٣ . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، [دار طوق النجاة، ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ]، جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم:١٨٦٢. و مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة]، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم:١٣٤١.

٤ . عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٣هـ، انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء" ج:٧ ص:٣٩٩.

٥ . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، رقم:١٠٨٦/١٠٨٧. ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم"، رقم:١٣٣٨.

٤. عن أبي هريرة[١]، رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة.[٢]

٥. عن قَزَعَةَ[٣] مولى زياد[٤] قال: سمعت أبا سعيد[٥] رضي الله عنه – وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة – غزوة – قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال يحدثهن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع

---

١ . عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، المتوفى سنة ٥٩هـ، انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء" ج:٢ ص:٥٧٨.

٢ . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، رقم:١٠٨٨. ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم"، رقم:١٣٣٩.

٣ . يحي بن قزعة القرشي المكي المؤذن، المتوفى سنة ٢١١ – ٢٢٠ هـ انظر ٥٥. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م]، باب الياء، يحي بن قزعة، ج:٣١ ص:٤٩٧، وانظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" [دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م]، الطبعة السادسة عشرة، حروف العين، ج:٥ ص:٤٨١.

٤ . زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس وأمه، سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي المتوفى سنة ٥٣هـ، انظر ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، "الطبقات الكبرى"، [بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م].

٥ . سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ/٦٩٣م. انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء" ج:٣ ص:١٦٨.

الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى.[١]

الفصل السادس: منهج البحث

المنهج الذي يعتمد عليه الباحث في كتابة بحثه ما يلي :

١. نوع البحث:

هذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا بحيث يقوم الباحث بالمطالعة على الآيات القرآنية والأحاديث النبوي وعدد من كتب الفقه للأئمة المتقدمين و المعاصرين المتعلقة بموضوع البحث.

٢. تحليل المسألة:

وأما المنهج الذي يسير عليه الباحث في تحليل المسألة فهو المنهج الاستقرائي، حيث يقوم الباحث بالبحث لأجل النظر إلى أحوال السفر المباح للمرأة بدون محرم،

---

١ . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، رقم:١٨٦٤. ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم"، رقم:٨٢٧.

والبحث عن ضوابط العلة في المسألة، وذكر الأدلة من كل قول من الكتاب أو سنة النبي ﷺ.

٣. منهج جمع البيانات:

لكون البحث مكتبيا استخدم الباحث طرقا تعين على جمع البيانات وهي على ما يلي:

أ. ذكر الآيات القرآنية باسم سورتها ورقمها، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ب. ذكر الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع، إن كانت في الصحيحين؛ اكتفى بهما، وإلا فيرجع إلى كتب الأحاديث الأخرى.

ج. ذكر آثار الصحابة أو أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بالموضوع ثم تحليلها بالمسألة.

د. ذكر بعض ترجمة أعلام المشهورين ترجمة موجزة بدون تكرار ذكره إذا تقدم ذكره.

الفصل السابع: خطة البحث

هذا البحث يقسمه الباحث إلى أربعة أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: المقدمة، ويشتمل على ما يلي:

الفصل الأول : خلفية البحث.

الفصل الثاني : تحديد المسائل.

الفصل الثالث : أهداف البحث.

الفصل الرابع : الدراسات السابقة.

الفصل الخامس : الإطار النظري.

الفصل السادس : منهج البحث.

الفصل السابع : خطة البحث.

الباب الثاني: تعريف المواصلات والسفر المباح و المحرم، ويشتمل على ما يلي:

الفصل الأول : تعريف المواصلات وأهميتها.

الفصل الثاني : تعريف السفر المباح.

الفصل الثالث : تعريف المحرم.

الفصل الرابع : ضوابط المحرم في السفر.

الباب الثالث : السفر المباح للمرأة بدون محرم، ويشتمل على ما يلي:

الفصل الأول : حكم السفر المباح للمرأة بدون محرم وأدلته.

الفصل الثاني : المسائل التي تأثرت بتطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم.

المبحث الأول : سفر المرأة المباح مع رفيق مأمون، أو نسوة ثقات أو جماعة من الرجال والنساء (القوافل).

المبحث الثاني : سفر المرأة المباح وحدها بوسائل السفر الحديثة، وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول : إذا كانت المسافة بعيدة والوقت طويلة.

المطلب الثاني : إذا كانت المسافة بعيدة والوقت قصيرة.

المطلب الثالث : إذا كانت المسافة قريبة والوقت طويلة.

المطلب الرابع : إذا كان محرمها يوصلها إلى المطار، ثم محرمها الآخر ينتظرها في المطار الآخر.

الباب الرابع : الخاتمة

أولا : نتائج البحث.

ثانيا : التوصيات والاقتراحات.

ثالثا : الفهارس.

فهرس الآية القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

الباب الثاني

المواصلات والسفر المباح والمحرم

قبل أن يذكر الباحث أحكام سفر المرأة، من المستحسن أن يذكر ما هي المواصلات، وما هو السفر وأنواعه، ومن هم محرم السفر للمرأة. قيتكون هذا الباب من أربعة فصول وهي كما يلي:

الفصل الأول : تعريف المواصلات وأهميتها.

الفصل الثاني : تعريف السفر المباح.

الفصل الثالث : تعريف المحرم.

الفصل الرابع : ضوابط المحرم في السفر.

الفصل الأول : المواصلات وأهميتها.

وهذا الفصل يتكون من مبحثين.

المبحث الأول : تعريف المواصلات.

المواصلات مأخوذة من "وَاصَلَ – يُوَاصِلُ " أي اجتمع به ويقال أيضا وسيلة جمعها وسائل، وهي ما يتوصل بها إلى الشيء، وما يتقرب بها إلى الغير[1]. وتطلق في العرف الحديث على السيارات، والطائرات، والسفن، والقطارات وغيرها من وسائل السفر الحديثة التي تنقل المسافرين والبضائع.

المبحث الثاني : أهمية المواصلات.

إن الكلام عن أهمية المواصلات يعني الكلام عن ضرورة من ضرورات الحياة. فالناس يحتاجون إليها في أسفارهم لمختلف الأغراض، منها: التجاري، والعملي، والتعبدي، والسياحة، وغيرها، كما يحتاجون إليها لنقل أمتعتهم وبضائعهم، في أسفارهم، وترحالهم.

والمواصلات أنواع ثلاثة وهي البرية والبحرية والجوية، ولكل نوع من أنواع المواصلات أهمية خاصة. أما المواصلات البرية فقد امتازت أهميتها في نقل الركاب، لأن وسائل السفر

---

[1] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، [بيروت:دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ]،باب اللام، فصل وسل، ج:١١ص:٧٢٤.

البحرية والجوية تتحرك في مكان محدد كالميناء بالنسبة للسفن، والمطار بالنسبة للطائرات،. وأما المواصلات البحرية فقد مهد الله سبحانه وتعالى البحر وجعله مسخراً للإنسان، فقال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1] ومما امتازت المواصلات البحرية عن غيرها في حمل الكميات الكبيرة من البضائع، والأعداد الكثيرة من الركاب، وقلة المخاطر، مقارنة بالمواصلات الجوية إلا أنها تقصر عنها في السرعة. وأما المواصلات الجوية، فهي تؤدي إلى انتقال سريع في تواصل العلاقات الدولية وسهولتها، فبسرعتها أمكن اختصار الزمن، والمسافات الطويلة في ساعات قليلة.

وقد تطورت المواصلات الحديثة من حيث النوع، والحجم، والسرعة. حيث يستطيع السفر من لا يستطيع السفر بالسفينة فيسافر بالطائرة أو غيرها. ويمكن نقل الكميات الكبيرة من البضائع، والأعداد الكثيرة من الركاب. يمكن اختصار الوقت، فلا ينتظر شهورا إلى حين وصول البضائع إذا احتاج إليها سريعة.

---

[1] . يس: ٤١-٤٢.

الفصل الثاني : السفر المباح.

وهذا الفصل يتكون من أربعة مباحث.

المبحث الأول : تعريف السفر المباح لغة واصطلاحا:

تتكون هذه الجملة من كلمتين "السفر" و"المباح".

أما السفر فهو في اللغة قال الرازي[١]: "السفر قطع مسافة، والجمع أسفار"[٢]

وقيل "سفر: سفر البيت وغيره يسفره سفرا: كنسه، وقد سفره: كشطه. وسفرت الريح الغيم عن وجه السماء.[٣]

وقال مرتضى الزبيدي[٤] في تاج العروس: "(السفر) ، بفتح فسكون: (الكنس) يقال: سفر البيت وغيره يسفره سفرا، إذا كنسه،

---

[١] . زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، صاحب (مختار الصحاح)، المتوفى سنة٦٦٦هـ، انظر الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي،"الأعلام للزركلي"، ج:٦ ص:٥٥.

[٢] . زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح" [بيروت: المكتبة العصرية لطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م]، باب الزاي، س ف ر، ج:١ ص:١٤٨.

[٣] . ابن منظور، "لسان العرب"، ج:٤ ص:٣٦٨.

[٤] . محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ/١٧٩١م. انظر عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، "معجم المؤلفين "،[بيروت: مكتبة المثنى، بدون ستة الطبع]، ج:١١ ص:٢٨٢.

وقال السفر: الكشط أو التفريـــق."[1]

وأما السفر في الاصطلاح عرفه الجرجاني[2] فقال: السفر هو الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام.[3]

وقيل هو مفارقة مدينة الإنسان المقيم أو محل إقامته، بحيث يُفارق العُمران، بحيث من نادى بأعلى صوته فإنّه لا يسمع من في الدور صوته. وقيل هو: الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم.[4]

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات في تعريف واحد وهو: أن السفر في الاصطلاح هو الخروج من موضع الإقامة بقصد السير يستغرق المسير إليه مسافة ما.[5]

---

[1] . مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، "تاج العروس" [دار الهداية بدون مدينة الطبعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م]، الجزء ١٢ باب سفر، ج:١٢ ص:٣٧.

[2] . علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني من كبار العلماء بالعربية، ، المتوفى سنة ٨١٦هـ، انظر الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي،"الأعلام للزركلي"، ج:٥ ص:٧.

[3] . الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، " كتاب التعريفات" [بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، المجلد الأول، باب السين، ج:١ ص:١١٩.

[4] . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، " الوسيط في المذهب" [القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى،١٤١٧]، الجزء الثاني، السفر، ج:٢ ص:٢٤٣.

[5] . اختلف الفقهاء في تقدير مسافة السفر وسيأتي بيانه في مبحث مسافة السفر.

وأما المباح لغة قال مرتضى الزبيدي في تاج العروس: " واستعملوا في الكلام الإباحة والاستباحة بمعنى. وقيل: الأول التخلية بين الشيء وطالبه، والثانية اتخاذ الشيء مباحا. قالوا: والأصل في الإباحة إظهار الشيء للناظر ليتناوله من شاء، ومنه باح بسره".[١]

وقيل هو: اسم مفعول من الإباحة، وهي الإظهار، يقال:باح بسره، إذا أظهره، وقيل: من باحة الدار وهي ساحتها، وفيه معنى السعة وانتفاء العائق.[٢]

وفي الاصطلاح هو: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلا، ويسمى: حلالا وجائزا.[٣]

قال المحلي[٤] في شرح الوراقات لإمام الحرمين الجويني[٥] في تعريف المباح

---

[١] . مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ج:٦ ص:٣٢٣.

[٢]. ابن منظور، "لسان العرب"،ج:٢ ص:٤١٦. وزين الدين الرازي، "مختار الصحاح"، ج:١ ص:٤١.

[٣] . العثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين، "الأصول من علم الأصول"، [دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٩م]، ص:١١.

[٤] . جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. المتوفى سنة ٨٦٤هـ/١٤٥٩م. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،"الأعلام للزركلي"، ج:٥ ص:٣٣٣.

[٥] . عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. المتوفى سنة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م. انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء"، ج:١٨ ص:٤٦٨.

"ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب عل تركه" قوله (ما لا يثاب على فعله) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب، لأن فاعلهما يثاب على فعلهما، وكذلك خرج الحرام والمكروه، لأن فاعلهما لا يثاب على فعلهما. قوله (ولا يعاقب عل تركه) خرج بهذا القيد الواجب فإن تاركه يعاقب، وقد عرف إمام الحرمين المباح هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر.[1]

و عرفه بعض الأصوليين بأنه ما ورد الإذن من الله في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح[2]

فمن خلال ما سبق ذكرها، يمكن الجمع في تعريف واحد وهو أن السفر المباح هو الخروج من موضع الإقامة بقصد السير في أمور جائزة يستغرق المسير إليه مسافة معينة.

---

[1] . المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، " شرح الورقات" [فلسطين:جامعة القدس، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م]، القسم الثاني، تعريف المباح، ج:١ ص:٧٣.

[2] . المرجع السابق.

المبحث الثاني : مشروعية السفر.

السفر مشروع بشرط أن يكون الغرض في السفر مشروعا كالسفر لحفظ الدين والنفس أو السفر لطلب الرزق والعلم وغير ذلك من الأمور المشروعة، فلا يكون السفر مشروعا إذا كان السفر لغرض المعصية. والدليل على مشروعيته قوله تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم عليه السلام، ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ ﴾[1]، قال: القرطبي[2] في تفسيره لهذه الآية "إن هذه الآية أصل في مشروعية الهجرة والعزلة، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام وذلك حين خلصه الله من النار التي أدخل فيها من قبل قومه، عندما كسر أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله"[3]

والإنسان بطبيعته يحب الانتقال والارتحال بحثاً عن الرزق أو غير ذلك من أمورهم، فالرزق في الغالب مرتبط بالانتقال والارتحال،

---

[1] . الصافات: ٩٩.

[2] . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. المتوفى سنة ٦٧١هـ/١٢٧٣م. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،"الأعلام للزركلي"، ج:٥ ص:٣٢٢.

[3] . القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن/تفسير القرطبي"، [القاهرة: دار الكتب المصرية، لطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م]، ج:١٥ ص:٩٧.

قال تعالى: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾[1]

قال ابن كثير[2] في معنى الآية " أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"[3]

وقال تعالى في من مات على ظلم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ ﴾[4]، "كان قوم المنافقين من أهل مكة ، كانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فاقتتلوا وماتوا، فوصفهم الله بظالمين أنفسهم لترك الهجرة مع النبي ﷺ يوم الهجرة إلى المدينة، والمراد بقوله: (ألم تكن أرض الله واسعة) المدينة أي ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة، فتبتعدوا ممن كان

---

[1] . الملك: ١٥

[2] . إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مفسر مؤرخ فقيه، المتوفى سنة ٧٧٤هـ/١٣٧٣م. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،"الأعلام للزركلي"، ج:١ ص:٣٢٠.

[3] . ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، [دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م]، ج:٨ ص:١٧٩.

[4] . النساء: ٩٧.

يستضعفكم. وفي هذه الآية دليل على مشروعية هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي."[1]

وقال النبي ﷺ [ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: -منها- ودعوة المسافر،][2] والأفعال التي مدحها الشارع أو فضلها يدل على مشروعيتها.

والسفر لم يشرع لطلب الرزق فقط، إنما شرع أيضا لكل أمر يحتاجه الإنسان يتطلب به سفراً، بشرط أن يكون الأمر مشروعاً. وللسفر فوائد كثرة منها ما قاله الإمام الشافعي

تـــغرب عن الأوطـــان في طلب العـــلا وســـافر فـــفي الأسفـــار خـمس فوائد

تـــفرج هـــم واكتســـاب معيشـــــة وعلم وآداب وصحـــبة مـــــــاجد[3]

---

[1]. انظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، " تفسير القرآن العظيم"، [دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م] النساء ٩٧، ج:٢ ص:٣٨٨.

[2] . أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، [بدون مدينة الطبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ\٢٠٠١م] رقم:٧٥١٠. والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، "سنن الترمذي"، [مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ\١٩٧٥م]، رقم:١٩٠٥ وغيرهما.

[3] . محمد بن إدريس بن شافع "ديوان الإمام الشافعي"، ص:٤٩.

المبحث الثالث : أنواع السفر.

وقد اتضح المقصود بالسفر المباح فيما تقدم، فاتضح أن السفر من حيث ما ترتب عليه القصد خمسة أنواع، وهي كما يلي:

١. سفر واجب وهو السفر بقصد أداء الأمر من الشارع أي الأمور الواجبة أو ما يلزمه بالسفر إذا لم يقم به وقع فيه ضرر، مثل: السفر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، والسفر للجهاد الواجب، والسفر لفريضة الحج، وسفر الطبيب لعلاج المريض ما كان هو وحده الذي يعرف بذلك المرض ، وغير ذلك.

٢. سفر مستحب وهو السفر بقصد أداء الأمور المستحبة، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع، وغير ذلك.

٣. سفر مباح وهو السفر بقصد فعل الأمور المباحة، مثل: السفر للتجارة، والسفر لزيارة الأقرباء، والسفر لطلب العلم[١]، والسفر للرحلة إلى البحار أو الجبال أو غيرهما.

---

[١] . وقد تتغير المسائل من نوع إلى آخر بتغير الأحوال مثلا: كما ظهر لنا أن طلب العلم واجب، لقول النبي ﷺ [طلب العلم فريضة على كل مسلم] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، [بيروت: دار الفكر، بدون سنة الطبعة]، رقم:٢٢٤. فقد ذكر أن السفر الواجب هو السفر بقصد أداء الأمر من الشارع، فلِما لم يدخل السفر لطلب العلم في هذه النوع؟ فالجواب أن وسائل حصول العلم في هذا العصر ليس كما قد سبق في زمن النبي ﷺ لا بد من السفر إلى مكان ما. أما اليوم فقد انتشرت العلوم حتى إن طالب العلم لا يحتاج إلى السفر للحصول عليها. كانتشار العلوم في مواقع.

٤. سفر مكروه وهو السفر بقصد فعل الأمور المكروهة، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لا بد منه، لقوله ﷺ : [لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده].[١]

٥. سفر محرم وهو كل سفر من أجل شهوات النفس المحرمة، ترتكب فيه الكبائر والفواحش، وتضاع فيه الأوقات في نيل الشهوات المحرمة، وإهمال فرائض الله الواجبة، مثل: السفر لقصد المعصية أو إفساد في الأرض، وغير ذلك.

المبحث الرابع : مسافة السفر.

لقد تبين لنا فيما سبق أن السفر هو الخروج من موضع الإقامة بقصد السير يستغرق المسير إليه مسافة ما، ومسافة السفر اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة، ولم يذكروها إلا مع علاقتها بالقصر، وسيقتصر بيانها على ذكر أربعة منها وهي كما يلي:

١. القول الأول: مسافة السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن، من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشي الأقدام ، وهي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية ، فلو أسرع وقطع

[١] . البخاري، "صحيح البخاري"، رقم:٢٩٩٨.

تلك المسافات في أقل من ذلك – كما في وسائل السفر الحديثة – جاز له الأخذ برخص السفر، إن لم يقصد موضعا.

وهو قول : الحنفية[1] وبه قال الثوري[2]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أ. قياس على مسح الخف، قال النبي ﷺ [جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم].[3]

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يجوز المسح على الخف في السفر الذي يكون ثلاثة أيام بلياليهن، فيكون مسافة السفر كمسافة المسح.

ب. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم].[4]

وجه الاستدلال من الحديث: قام على مفهوم المخالفة، وهو أن ما دون الثلاث لا يعتبر سفرا.

---

[1] . انظر الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، [دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م]، كتاب الصلاة، فصل بيان ما يصير به المقيم مسافرا، ص:١ ج:٩٤.

[2] . سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، اجتمع نسبه مع رسول الله في مضر. المتوفى سنة ١٦١هـ/٧٧٨م. انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء"، ج:٧ ص:٢٢٩.

[3] . مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، رقم:٢٧٦

[4] . البخاري، "صحيح البخاري"، رقم:١٠٨٦/١٠٨٧. ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم:١٣٣٨.

قال الماوردي[1]: "فلما جعل المحرم شرطا في الثلاثة ولم يجعله شرطا فيما دونها، علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر".[2]

٢. القول الثاني: مسافة السفر هي يوم وليلة، وهو قول الأوزاعي[3]، والزهري[4] واختاره الإمام البخاري.[5]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو حرم].[6]

---

[1] . علي بن محمد حبيب، أبو الحسن البصري المشهور بالماوردي أقضى فضاة عصره ومن العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة شافعي مذهب المتوفى سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م. انظر الزركلي، "الأعلام للزركلي"، ج:٤ ص:٣٢٧.

[2] . الماوردي، علي بن محمد حبيب أبو الحسن البصري، "الحاوي الكبير"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ/١٩٩٩م]، باب صلاة المسافر والجمع في السفر، ج:٢ ص:٣٦٠.

[3] . عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. المتوفى سنة ١٥٧هـ/٧٤٤م. انظر الزركلي، "الأعلام للزركلي"، ج:٣ ص:٣٢٠.

[4] . الكاساني، علاء الدين "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ص:١ ج:٩٣. والزهري هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري، مولاهم، أبو عبد الله المصري: من حفاظ الحديث المتوفى سنة ٢٤٩هـ/٨٦٣م. انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، ج:٤٥ ص:١٢٣١.

[5] . انظر ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، [بيروت:دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م], قوله باب في كم يقصر الصلاة، ج:٢ ص:٥٦٦. والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حافظ الحديث، المتوفى سنة ٢٥٦هـ/٨٧٠م. انظر الزركلي، "الأعلام للزركلي"، ج:٦ ص:٣٤.

[6] . البخاري، "صحيح البخاري"، رقم:١٠٨٨. ومسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، رقم:١٣٣٩.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ سمى السفر يوما وليلة ، فدل ذلك على أن مسافة السفر هي يوم وليلة.

٣. القول الثالث: مسافة السفر هي أربعة برد، وأربعة برد يساوي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال[١]، فيكون ثمانية وأربعين ميلا وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال [يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان].[٥]

وبما ورد أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران، ويفطران في أربعة برد.[٦]

---

[١] . في تعيين الفرسخ خلاف بين أهل العلم.

[٢] . انظر الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" [دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م]، فصل صلاة السفر ج:٢ ص:١٤١.

[٣] . الماوردي، "الحاوي الكبير" ج:٢ ص:٣٦٠.

[٤] . ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، *"المغني لابن قدامة"*، [مكتبة القاهرة، بدون الطبعة، ١٣٨٨هـ \١٩٦٨م]، كتاب الصلاة، مسألة مسافة القصر في السفر، ج:٢ ص:١٨٨.

[٥] . البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، "سنن البيهقي الكبرى"، [مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م]، رقم:٥١٨٧. وقال ابن حجر إسناد ضعيف. انظر ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج:٢ ص:٥٦٦.

[٦] . البخاري، "صحيح البخاري"، باب: في كم يقصر الصلاة، ج:٢ ص:٤٣.

وجه الاستدلال: لأن أربعة برد هي مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا، ولأنها مسافة تستوفي فيها أوقات الصلوات على وجه التكرار في العادة، ولأن هذه أقوال الصحابة، وقول الصحابة حجة خصوصا إذا خالف القياس.[١]

٤. القول الرابع: مسافة السفر ترجع إلى اللغة والعرف، فمسافة السفر هي كل ما سمى في اللغة سفراً ، وعد في العرف سفراً طويلا كان أم قصيرا.

وهو قول الحنابلة[٢] واختاره ابن تيمية[٣] في الفتاوى[٤] وابن قيم[٥] في زاد المعاد[٦]. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

---

[١] . البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى، "كشاف القناع عن متن الإقناع" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م]، باب صلاة أهل الأعذار، فصل نية القصر، ج:١ ص:٥٠٥.

[٢] . ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "مجموع الفتاوى" [المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م] باب صلاة أهل الأعذار ج:٢٤ ص:١٥.

[٣] . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام المتوفة سنة ٧٢٨هـ/١٣٢٨م. انظر الزركلي، "الأعلام للزركلي"، ج:١ ص:١٤٤.

[٤] . ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "الفتاوى الكبرى" [بيروت: دار المعرفة الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م]، سئل: إذا سافر إنسان... ج:٢ ص:٣٤٠.

[٥] . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٥١هـ/١٣٥٠م. انظر الزركلي، "الأعلام للزركلي"، ج:٦ ص:٥٦.

[٦] . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ "زاد المعاد في هدي خير العباد" [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م]، فصل من هديه ﷺ عدم الجمع راكبا في سفره، ج:١ ص:٤٦٣.

أ. من الكتاب

قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1].

وجه الاستدلال: عملوا بظاهر الآية، أن الآية مطلقة في قصر الصلاة في كل ضرب في الأرض، وليس فيها تقييد بالمسافة والأزمان.

ب. من السنة

يقول ابن عمر رضي الله عنهما [صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر[2]، وعمر[3]، وعثمان[4] رضي الله عنهم كذلك رضي الله عنهم][5]

---

[1] . النساء:١٠١.

[2] . عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، المتوفى سنة ١٣هـ/٦٣٤م. انظر الزركلي، "الأعلام للزركلي"، ج:٤ ص:١٠٢.

[3] . عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، المتوفى سنة ٢٣هـ/٦٤٤م. المرجع السابق ج:٥ ص:٤٥

[4] . عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين، المتوفى سنة ٣٤هـ/٦٥٦م. المرجع السابق ج:٤ ص:٢١٠.

[5] . البخاري، "صحيح البخاري"، رقم:١١٠٢. ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم:٦٨٩.

وجه الاستدلال: عملوا بظاهر الحديث، أن الحديث مطلقة وليس فيها تقييد القصر في السفر بمسافة معين.

ج. من الآثار

يقول ابن عمر رضي الله عنهما [إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر][1].

وجه الاستدلال: أن قول الصحابة حجة فيجب العمل به.

د. رأوا أن نص الكتاب والسنة ليس فيهما تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فالمرجع فيه إلى العرف.

هـ. أن حده بالسير أو الأيام لا ينضبط، لأنه قد يتفاوت حسب سرعة وسائل السفر.

و. أنه لا فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، حيث يقصرون الصلاة لذلك، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم، فإن هذه مسافة بريد وقد ثبت فيها جواز القصر والجمع.[2]

---

[1] . رواه أبو شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار"، رقم:٨١٣٩، وصححه ابن حجر. انظر ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج:٢ ص:٥٦٧.

[2] . انظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ج:٢٤ ص:٤١.

المناقشة والترجيح :

الراجح في المسألة ما قاله أصحاب القول الرابع لقوة أدلتهم، فمسافة السفر هي ما سمى في اللغة سفرا، وعد في العرف سفرا.

قال الماوردي في معرض رده على استدلال الحنفية: "فأما الجواب عن قوله ﷺ: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم][1] فقد روى مسافة يوم، وروى مسافة يومين، فلمّا اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به."

ثم قال "وأما حديث المسح [جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم].[2]، فلا حجة فيه، لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار في ثلاث."[3]

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال [يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان].[4] فليس مما تقوم به حجة، لأن في

---

[1] . البخاري، "صحيح البخاري"، رقم:١٠٨٨. ومسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، رقم:١٣٣٩.

[2] . مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، رقم:٢٧٦

[3] . الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج:٢ ص:٣٦١.

[4] . البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى"، رقم:٥١٨٧.

إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر[١] وهو متروك، وقد نسبه النووي[٢] إلى الكذب. وقيل: لا تحل الرواية عنه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش[٣] وهو ضعيف في الحجازيين، لا سيما في روايته عن غير الشاميين[٤] و قال به النووي في المجموع.[٥]

والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه مالك[٦] في الموطأ[٧] والشافعي بإسناد صحيح.

---

[١] . عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم، المكي. المتوفى سنة ١٥١/١٦٠هـ. انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، ج:٤ ص:١٤٤.

[٢] . يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، المتوفى سنة ٦٧٦هـ/١٢٧٧م. انظر الزركلي، "الأعلام للزركلي"، ج:٨ ص:١٤٩.

[٣] . إسماعيل بن عياش بن سليم، الإمام أبو عتبة العنسي. توفي سنة ١٨١/١٩٠هـ]. انظر الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" ج:٤ ص:١٤٤.

[٤] . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "نيل الأوطار"، [مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م]، أبواب صلاة المسافر، باب الرد على من قال... ج:٣ ص:٢٤٧.

[٥] . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، [دار الفكر، بدون سنة الطبعة]، الجزء الثامن، باب الفوات والإحصار، ج:٤ ص:٣٢٨.

[٦] . مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد صاحب مذهب من مذاهب الأربعة، المتوفى سنة١٧٩هـ/٧٥٩م. انظر الزركلي،"الأعلام للزركلي"، ج:٥ ص:٢٥٧.

[٧] . مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، "موطأ الإمام مالك"، [دمشق: دار القلم، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩١م]، أبواب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ج:١ ص:٢٩٣

الفصل الثالث : المحرم.

هذا الفصل يتكون من مبحثين.

المبحث الأول : تعريف المحرم.

المحرم لغة مأخوذ من حرم، قال الرازي في مختار الصحاح: "و(المحرم الحرام) ويقال: هو ذو (محرم) منها إذا لم يحل له نكاحها."[١]

وقال ابن منظور[٢] في لسان العرب: "والمحرم: ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، تقول: هو ذو رحم".[٣]

وأما المحرم في الاصطلاح: قال ابن حجر[٤] في الفتح: "وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها"[٥].

---

[١] . زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح"، ج:١ ص:٧١.

[٢] . أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، المشهور بابن منظور، صاحب لسان العرب، المتوفى سنة ٧١١هـ. انظر عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، "معجم المؤلفين"، ج:٦ ص:٥٥

[٣] . ابن منظور، "لسان العرب"، ج:١٢ ص:١٢٥.

[٤] . أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٩م. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،"الأعلام للزركلي"، ج:١ ص:١٧٨.

[٥] . ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج:٤ ص:٧٧. ثم قال فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة.

فالمحرم هو من يحرم نكاحه على التأبيد، أو الذي يحرم التزوج به من النساء والرجال لرحمه وقرابته.

المبحث الثاني : أقسام المحرم.

قد ذكر الله تعالى جملة من المحارم في آية واحدة وهي محارم للرجال.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾.[1]

بين الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى أن هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع، والمحارم بالصهر.[2]

---

[1] . النساء: ٢٣

[2] .ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *"تفسير القرآن العظيم"*، ج:١ ص:٤٢٥.

أما المحارم للنساء فهي ضد ما تكون من الرجال فقال تعالى:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1]

وقال النبي ﷺ [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها] [2]

فيعرف من الأدلة التي سبق ذكرها، أن المحرم للنساء أقسام، وهي كما يلي:

الأول : المحارم من النسب.

يظهر من الآية الثانية أن المحارم من النسب، هم:

- الآباء، أي آباء المرأة وإن علوا، من جهة الذكور ومن جهة الإناث، أي آباؤها من جهة الأب وآباؤها من جهة الأم.

---

[1] . النور: ٣١.

[2] . مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، رقم: ١٣٤٠.

- الأبناء، أي أبناء المرأة وإن نزلوا، كأبناء الأبناء من الذكور والإناث.
- الإخوة، أي إخوان المرأة، سواءً أكانوا إخواناً لأم وأب معاً، أم إخواناً لأم أم إخواناً لأب.
- أبناء الإخوة، وإن نزلوا من الذكور والإناث.
- الأعمام والأخوال، أي أعمام المرأة وأخوالها، وهؤلاء لم يذكروا في الآية الكريمة لأنهم بمثابة الوالدين، فقد يطلق على العم أب.

الثاني : المحارم من المصاهرة.

وأما المحارم من المصاهرة، هم:

- آباء زوج المرأة وإن علوا.
- أبناء زوج المرأة وإن نزلوا.
- زوج ابنة المرأة.

الثالث : المحارم من الرضاع.

وأما المحارم من الرضاع، هم:

- زوج المرضِعة.
- الإخوة من الرضاع.

فالعلماء اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب[1]، يعني أن المرِضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضَعة زوج المرضِعة وكل من يحرم على البنت من قبل أم النسب.

جاء في السنة النبوية أنه ﷺ قال: [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب].[2] والمراد من ذلك أن محارم المرأة يكونون بسبب الرضاع كما يكونون بسبب النسب.

الفصل الرابع : ضوابط المحرم في السفر.

وقد اتضح أن المحرم له ثلاثة أقسام وهي من حيث النكاح، أي من يحرم نكاحه. لكن المحرم في السفر ليس كما في النكاح أو في مسألة الخلوة. لأن مقصود المحرم في السفر هو رعاية شؤون المرأة وحفظها والعناية بها في السفر، وهذا لا يتأتى من الشيخ الكبير في السن، إذ لايتمكن من حفظ تلك المرأة بل لايتمكن من حفظ نفسه، أما في النكاح فالمقصود الزواج به فيمكن للمرأة النكاح بالشيخ الكبير في السن، فكما ذكر أهل الأصول بأن الأمور بمقاصدها.

---

[1] . ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلوسي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ\٢٠١٤م]، ج:٢\ص:٤٣، كتاب النكاح، باب موانع النكاح.

[2] . البخاري، "صحيح البخاري"، رقم:٢٦٤٥.

وبقي السؤال، من هم الذين يجوزون أن يكونوا محرما للنساء؟

ويكون الجواب بذكر شروط المحرم في السفر.

شروط المحرم في السفر

١. أن يكون مسلما، فأما إن كان كافرا فليس بمحرم. أما إذا كان الكافر أباها أو أخاها، فهل لها أن تسافر معه وتختلي به وهي مسلمة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة.

القول الأول : الكافر ليس بمحرم للمسلمة، وإن كانت ابنته. وقيل في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها، ولا يسافر معها، ليس هو لها بمحرم. وبه قال الحنابلة[١].

القول الثاني : هو محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد. نظرا لظاهر معنى المحرم، وهو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣].

والراجح في المسألة أن أباها وأخاها الكافر محرم لها، وقد اختار الشيخ ابن عثيمين[٤]

---

[١] . انظر ابن قدامة المقدسي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٣٢١.

[٢] . انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، [بيروت: دار المعرفة، طبعة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م]، ج:١٠ ص:١٥٠.

[٣] . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ج:١٦ ص:٢٢٨.

[٤] . محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل التميمي، عالم وفقيه، أستاذ في الكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، المتوفى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. انظر ٤٦. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين "شرح ثلاثة الأصول"، [دار الثريا للنشر الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م]، ص:١٣.

رحمه الله تعالى قول بكون الكافر محرما، فقال: "ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافرا يكون محرما لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلا، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تمكن من السفر معه."[1]

ولكن هنا لا بد من النظر إلى حالة خلقه[2]:

الحالة الأولى : إذا كان هذا الكافر سيء الأخلاق، أو متبعا لبعض الأفكار أو الأديان الخبيثة التي تجيز معاشرة المحارم. ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلمة السفر معه ولا الخلوة به بل المحرم المسلم فيمثله؛خوفا من فتنته كالخوف من الأجنبي بل أشد.

الحالة الثانية : إذا كان هذا الكافر مأمونا لها في السفر، فلها أن تسافر معه؛ لأنه يؤمن عليها في هذه الحالة.

---

[1] . العثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع" [دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠١١م]، باب كتاب المناسك، ويشترط للمحرم، ج:٧ ص:٤١.

[2] . والمسلم كذلك داخل في هذا النظر.

٢. أن يكون بالغا، فالصغير لا يكفي أن يكون محرما؛ ووجه ذلك أن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك.

واختلف في المراهق – قارب الاحتلام ولم يحتلم – أن يكون محرما.

القول الأول : ذهب الحنفية[١] وهو الظاهر من مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] إلى اعتبار المراهق كالبالغ الذي لا يجوز للمرأة السفر إلا برفقته إن كان من محارمها.

القول الثاني : وخالف في ذلك الحنابلة[٤] فاشترطوا أن يكون المحرم بالغا عاقلا، قال ابن قدامة[٥]: قيل لأحمد فيكون الصبي محرما ؟ قال: لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل.[٦]

---

[١] . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار"، [بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م]، ج:٢ ص:٤٦٤.

[٢] . انظر الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ج:٢ ص:٥٢٤.

[٣] . الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، "حاشية الجمل"، [بيروت: دار الفكر بدون سنة الطبعة]، ج:٤ ص:١٢١.

[٤] . انظر ابن قدامة المقدسي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٣٢١.

[٥] . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام حنبلي المذهب، وهو صاحب الكتاب المغني، المتوفى سنة ٦٢٠هـ/١٢٢٣م. انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء"، ج:٢٢ ص:١٥٦.

[٦] . انظر ابن قدامة المقدسي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٣٢١.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من اشتراط بلوغ المحرم ، وهو أقرب لتحقيق مقصد الشرع من وجود المحرم.

٣. أن يكون عاقلا، فالمجنون لا يصح أن يكون محرما، ولو كان بالغا؛ لأنه لا يحصل بالمجنون حماية المرأة وصيانتها. ولا يشترط أن يكون سميعاً، لأن البصر يكفي في الحماية.

من هذه الشروط الثلاثة نجد أنها ترجع إلى مقصد واحد وهو حماية المرأة وحفظها وصيانتها.

فالحاصل أن المحرم لسفر المرأة هو من يحرم عليها نكاحه بشرط أن يتمكن له من حماية المرأة وحفظها في سفرها.

المسألة

١. المحرم الملعون هل يجوز أن يكون محرما في السفر؟

صورة المسألة: إذا قام بين المرأة وأحد محرمها المؤبد باللعان للقذف فهل يجوز للمرأة السفر معه؟

وتحليل المسألة هو العمل بقاعدة القياس الأولوي[1] من مسألة المحرم الكافر. يجوز السفر مع محرم كافر فالملعون أولى بالجواز.

٢. سئل الباحث عن الاتصال بالفيديو هاتفيا، وهي تشعر بالأمن، هل الاتصال يقوم مقام المحرم؟

صورة المسألة: إذا سافرت المرأة بدون محرم فاتصل بالفيديو بمحرمها.

وتحليل المسألة هو العمل بالقياس. فنقيسها على الصبي أو العاجز الذي ليس له القدرة في حماية المرأة وحفظها، فوجوده كعدمه، لعدم تحقق مقصد وجود المحرم. فكيف باتصال بالفيديو، وجوده في الفيديو كعدمه في حال المرأة بل الأصل أنه غير موجود فلا يمكن تحقق حماية المرأة في ذلك. ففي هذه الحالة لم تسافر المرأة مع محرم ولا يتحقق وجود المحرم.

---

[1] . توجد هذه القاعدة في كتب الأصول باب القياس و باب المنطوق والمفهوم. منها كتاب لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، "روضة الناظر وجنة المناظر"[مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م]، باب الفحوى، ج:٢ ص:١١٦. وكتاب للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط"[دار الكتبي، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ/١٩٩٤م]، باب المفهوم، مفهوم الموافقة، ج:٥ ص:١٢٦.

الباب الثالث

السفر المباح للمرأة بدون محرم

قبل أن يذكر الباحث المسائل التي تأثرت بتطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم، من المستحسن أن يذكر حكم سفر المرأة مطلقا بلا محرم وسفرها للضرورة والواجب كالحج. وهو كما يلي:

الفصل الأول : حكم السفر المباح للمرأة بدون محرم وأدلته.

الفصل الثاني : المسائل التي تأثرت بتطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم.

الفصل الأول : حكم السفر المباح للمرأة بدون محرم وأدلته.

وقد وردت النصوص الشرعية التي تتكلم عن حكم سفر المرأة بدون محرم، منها:

١. قال النبي ﷺ: [لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال النبي ﷺ: اخرج معها.][١]

٢. عن النبي ﷺ قال: [لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم.][٢]

٣. قال النبي ﷺ: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة.][٣]

٤. قال أبو سعيد رضي الله عنه "أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ، أو قال يحدثهن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم ..." [٤]

---

[١] . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، رقم:١٨٦٢. و مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، رقم:١٣٤١.

[٢] . المرجع السابق رقم:١٠٨٦/١٠٨٧. ورقم: ١٣٣٨.

[٣] . المرجع السابق رقم:١٠٨٨. ةرقم:١٣٣٩.

[٤] . المرجع السابق رقم:١٨٦٤، ورقم:٨٢٧.

فيعرف من خلال هذه الأحاديث الشريفة بأن حكم سفر المرأة بدون مَحرَم مُحرَّم مطلقا، بالنظر إلى ظاهر الأحاديث.

وقد اتفق العلماء على جواز سفر المرأة بدون محرم، إذا وجدت ضرورة ملحة لسفرها بدون محرم. ومثالها: سفر الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، أو كافرة أسلمت في دار الحرب. ولا شك أن سفر المرأة الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار أو كافرة إذا أسلمت في دار الحرب، فيه مصلحة عظيمة وهي حفظ الدين، وهو واحد من الضروريات الخمس.

فإن الضرورات تبيح المحظورات[1]، فإذا احتاجت المرأة إلى السفر، لحفظ دينها، وخشيت على وقوع الفتنة في نفسها إذا لم تسافر، ولم يكن لها محرم يصاحبها في سفرها، جاز لها ذلك السفر، دفعا للمفسدة الأعظم إذا لم تسافر من ذلك المكان. وتحريم سفر المرأة بدون محرم تحريم وسائل؛ لأنه يفضي إلى الفتنة والفساد ويؤدي إلى ذلك، وما حرم للذريعة والوسيلة فإنه يباح للحاجة والضرورة والمصلحة الراجحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة".[2]

---

[1] . هذه قاعدة من القواعد الفقهية الكلية الفرعية، انظر أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م]، ج:١ ص:٢٣٤.

[2] . ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ج:٢١ ص:٢٥١.

وقد نص أهل العلم على جواز سفر المرأة سفر الضرورة بغير محرم ، وخاصة إذا كانت الضرورة حفظ دينها وخشية الفتنة.

قال ابن قدامة: "وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا."[١]

وقال النووي: "واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم. والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها".[٢]

وقال الحافظ ابن حجر: "لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة".[٣]

---

[١] . ابن قدامة المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٢٣٠.

[٢] . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م]، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج:٩ ص:١٠٤.

[٣] . ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج:٤ ص:٧٦.

ثم اختلف الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم، وهو على قولين:

١. لا يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم، سواء كان حج الفريضة أو النافلة. وهو قول: الحنفية[١] والحنابلة[٢] مع خلافهم في مسافة السفر، كما تقدم بيانه في مبحث مسافة السفر.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: [لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال النبي ﷺ: اخرج معها][٣]

هذا الحديث صريح في أمر النبي ﷺ لهذا الرجل بأن يحج مع امرأته. والحج محتاج إلى سفر، وحجها بدون محرم أو زوج داخل في عموم النهي.[٤]

---

[١] . ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي "شرح فتح القدير"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م]، ج:٢ ص:٤٢٨.

[٢] . ابن قدامة المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٢٢٩.

[٣] . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، رقم:١٨٦٢. و مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، رقم:١٣٤١.

[٤] . ابن قدامة المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٢٢٩.

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: [لا تَحُجَّنَّ امرأة إلا ومعها محرم][1]

٢. يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم.

وهو قول: المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو مذهب الظاهرية[4] وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية.[5]

قيل "ليس من شروط استطاعة المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور، بل يكتفي بالرفقة المأمونة. هذا في حج الفريضة، وأما في النافلة فلا، وسواء الشابة وغيرها."[6]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

---

[1] . رواه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م] كتاب الحج، رقم: ٢٤٤٠. قال الألباني في السلسلة الصحيحة ج:٨ ص:٢١ "ورجال الدارقطني ثقات".

[2] . انظر الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ج:٢ ص:٥٢١.

[3] . انظر شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م]، كتاب الحج، ج:٢ ص:٢١٦.

[4] . انظر ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى" [بيروت: دار الفكر بدون سنة الطبعة]، كتاب الحج، ج:٥ ص:١٩.

[5] . ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، "الفروع"، [مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م]، كتاب المناسك، ج:٥ ص:٢٤٥.

[6] . انظر أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي، "التاج والإكليل لمختصر خليل" [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م]، كتاب الحج، ج:٣ ص:٤٩٦.

أ. تخصيص الآية الممخصوصة – السفر للحج – لعموم النهي – جميع أنواع السفر – كما في الأحاديث السابقة.

قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]

"فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عاما لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي."[2]

وقال النبي ﷺ [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله].[3]

ب. تفسيره ﷺ للاستطاعة، أنها: الزاد والراحلة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم. وإن لم يكن

---

[1] . آل عمران: ٩٧.

[2] . ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى"، ج:٥ ص:١٩.

[3] . البخاري، "صحيح البخاري"، رقم:٩٠٠. ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم:٤٤٢.

معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة."[1]

ج. واستدل الشافعي بوجوب خروج المرأة لإجابة دعوة القاضي؛ فقال "أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به فتجلب من ذلك البلد. ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم إذا كانت معها امرأة. وأن الله تعالى قال في المعتدات[2] ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[3]

وقال الماوردي في بيان وجه استدلال الشافعي "أنه إذا ادعى عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى، فإن الحاكم يبعث إليها ليحضرها، فإن لم يكن لها محرم إذا كانت ممن تبرز، فإذا وجب عليها الخروج بلا محرم في حق لا يتحقق وجوبه عليها، إذا قد يجوز أن يكون مبطلا في الدعوى عليها، فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى"[4]

---

[1] . الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" [بيروت: دار المعرفة، سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م]، باب حج المرأة والعبد، ج:٢ ص:١٢٧.

[2] . المصدر السابق ج:٢ ص:١٨٧.

[3] . الطلاق:١.

[4] . الماوردي، علي بن محمد حبيب أبو الحسن البصري، "الحاوي الكبير"، ج:٤ ص:٣٦٤.

د. واستدل بحديث أنه ﷺ قال لعدي[1] [فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله][2]

هـ. وأنه أُذن لأزواج النبي ﷺ الحج بعد وفاته، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها.[3]

قال ابن حجر "ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك."[4]

وردّ من لا يجيز ذلك هذا استدلال بقول الله تعالى

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾[5]

---

[1] . عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أمير، صحابي. كان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام. توفي سنة ٦٨هـ/٦٨٧م. انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء"، ج:٣ ص:١٦٢.

[2] . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، رقم:٣٥٩٥.

[3] . المرجع السابق رقم:١٨٦٠.

[4] . ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج:٤ ص:٧٦.

[5] . الأحزاب: ٣٢.

المناقشة والترجيح:

فعلى المرأة أن تخرج مع نسوة ثقات أو رفيق مأمون للحج إذا تعذر عليها المحرم، بالأدلة السابقة.

أما استدلال القول الأول بعموم الأحاديث فقد خصصه الآية بوجب السفر للحج، وحديث النبي عن نهي منع المرأة مساجد الله.

وأما ما قاله النووي في شرح حديث في بيان الإيمان والإسلام عند قوله أن تلد الأمة ربتها فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به "في كل منهما لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرما ولا جائزا"[1] وهو كما قال لكن القرينة المذكورة في حديث الظعينة تقوي الاستدلال به على الجواز، حيث أنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.[2]

ولكن لا بد من التنبيه إلى أن ولي الأمر يختار لرعيته الأفضل والأنسب، بما يحقق مصلحة النساء والرجال.

---

[1] . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ج:١ ص:١٥٩.

[2] . ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج:٤ ص:٧٦.

الفصل الثاني : المسائل التي تأثرت بتطور المواصلات في السفر المباح للمرأة بدون محرم.

أما السفر المباح للمرأة فكما قد ذكر في الفصل الأول أنه محرّم لظاهر الأحاديث. فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إلا في الضرورة والواجب كالحج، ولكنه لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والهلاك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديما وتيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك, وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة.

ويكون السؤال في المسألة هو: هل يجوز للمرأة أن تسافر سفرا مباحا بدون محرم كالسفر لتجارة أو زيارة أهل مع تطور هذه المواصلات؟

اختلف العلماء فيها على قولين.

١. لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لغير ضرورة. وهو قول: المذاهب الأربعة[١].

واستدلوا بظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

---

[١] . انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي "شرح فتح القدير"، ج:٢ ص:٤٢٨. والماوردي، علي بن محمد حبيب أبو الحسن البصري الشافعي، "الحاوي الكبير"، ج:٤ ص:٩٢٦. وابن قدامة المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٢٢٩.

وقد سئل الشيخ ابن باز[1] عن سفر المرأة بدون محرم فقال: "لا بد من محرم؛ لقول النبي ﷺ: [لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم][2]. وأما حديث: [لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها][3] فهذا ليس فيه إذن، وإنما فيه خبر عن وجود الأمن، وأنّ هذا يقع، والإخبار عن الواقع غير بيان الأحكام الشرعية، هذا من اتباع المتشابه، والرسول ﷺ قد قال: [إذا رأيتم من يتبع المتشابه فأولئك الذين سمّى الله، فاحذروهم][4]. هذا لا يجوز، يجب الأخذ بالأحاديث الصريحة الصحيحة الواضحة، ولهذا قال ﷺ: [لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم] ، ولما بلغه أن زوجة رجل خرجت حاجة، وكان في غزو، قال: [انطلق فحج مع امرأتك][5].

ولكن بعض العلماء أجاز سفر المرأة مع النساء الآمينات الثقات، ولكنه اجتهاد، والصواب خلاف ذلك. الرسول ﷺ أفصح الناس، وأنصح الناس، فلو كان هذا

---

[1] . الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، توفي سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. انظر عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق علي بن صالح المري وأحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز "شرح ثلاثة الأصول"، [دار المسير، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م]، ص:١٥.

[2] . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، رقم:١٨٦٢. و مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، رقم:١٣٤١.

[3] . الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. "المعجم الكبير"، [القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ\١٩٩٤م]، رقم: ١٦٩.

[4] . البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، رقم:٤٥٤٧. و مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، رقم: ٢٦٦٥.

[5] . المرجع السابق رقم:١٨٦٢. ورقم:١٣٤١.

جائزا لقال: "إلا مع ذي محرم، أو مع النساء الأمينات"، ما أتى بهذه الزيادة، وهو يعرف أن يتكلم، ويعرف أن ينصح، ويعرف أن يوضح، وأقدر الناس على البيان عليه الصلاة والسلام."[١]

٢. يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم. بشرط أن يمكن معها أمن الفتنة والضرر.

وقد ذكر ابن مفلح[٢] "وعند شيخنا[٣] تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال، وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة".[٤]

ولكن الراجح وهو الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر سفرا مباحا إلا مع ذي محرم لظاهر النصوص الواردة فيه.

---

[١] .انظر: حكم-سفر-المراة-بدون-محرم-مع-الام/https://binbaz.org.sa/fatwas/21154 (تاريخ النقل: ١١ مارس ٢٠٢٠).

[٢] . محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،"الأعلام للزركلي"، ج:٧ ص:١٠٧.

[٣] . أي الشيخ الإسلام ابن تيمية.

[٤] . ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، "الفروع"، ج:٥ ص:٢٤٥.

مناقشة الخلاف:

فإن قيل: إن العلة من التحريم هي وجود المشقة والخوف، فمتى تعدم العلة يتغير الحكم؛ فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما. ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم.

ويتأكد هذا مع قاعدة (ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة). "أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني".[1]

ولكن هذا غير صحيح لأن هذه العلة مختلف فيها، والعلة هنا أصلا أنها باقية لا تزول بجملتها فكيف يتغير الحكم؟ ولذلك يجب العمل بالنص الصريح المتفق فيه. والإسلام لما حرم على المرأة أن تسافر بدون محرم، ليس في ذلك تقييد لحريتها كما يدعى الناس اليوم، وإنما هو تكريم لها وحفاظ عليها، وصون لكرامتها، وعفتها. ولأنها موضع فتنة

[1] . الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الموافقات"، [دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م]، المقاصد الشريعة، ج:٢ ص:٥١٣.

للرجال، ومع كونها فتنة للرجال، فهي ضعيفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إذا اعتدى عليها، فلا بد من وجود محرم معها، يدافع عنها، ويحفظها، ويصون كرامتها.

ثم اختلفوا في شرط إمكان الأمن من الفتنة أو الضرر على من قال بجواز سفر المرأة المباح بدوم محرم. هل يكفيها السفر مع رفيق واحد، أو لابد مع جملة من النساء، أو جماعة. وتحليلها على ما يلي.

المبحث الأول : سفر المرأة المباح مع رفيق مأمون، أو نسوة ثقات أو جماعة من الرجال والنساء (القوافل).

اختلف العلماء في شرط امكان الأمن من الفتنة أو الضرر على من قال بجواز سفر المرأة المباح بدوم محرم، وتحليلها على ما يلي:

القول الأول : جواز سفرها مطلقا تطوعا وفرضا مع نسوة أو امرأة ثقة. وهو قول عند بعض الشافعية.[1]

[1] .شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، [بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م]، ما يشترط في وجوب نسك المرأة، ج:٣ ص:٢٥٠.

القول الثاني : جواز سفرها دون نساء أو ذوي محارم إذا كان الطريق آمنا. وهو وجه ضعيف عند بعض الشافعية.[1]

القول الثالث : التحريم في سفر التطوع بالانفراد والعدد القليل، دون القوافل العظيمة فهي كالبلاد فإنه يجوز للمرأة أن تسافر فيها دون نساء وذوي محارم. وهو قول عند بعض المالكية.[2]

قال ابن قدامة في المغني: " قال ابن سيرين[3]: تخرج مع رجل من المسلمين، لا بأس به. وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه."[4]

---

[1] . وهو قول الحسن البصري وداود الظاهري. انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"،ج:٨ ص:٣٤٣.

[2] . الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ج:٢ ص:٥٢٤.

[3] . محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك. توفي سنة ١١٠هـ/٧٢٩م. انظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،"سير أعلام النبلاء"، ج:٤ ص:٦٠٤.

[4] . ابن قدامة المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٢٢٩.

وقال النووي في شرح مسلم "واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام"[١]

المناقشة والترجيح

وقال الحافظ ابن حجر "والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا. وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة، وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها"[٢]

والصحيح أن هذا الاشتراط كلها لا نص فيها، لا من كتاب ولا سنة.

ورأى ابن قدامة في خلافهم عن هذا الاشتراط فقال: "واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط".[٣] والنبي ﷺ يشترط في سفر المرأة أن يسافر معها محرم. فلا بد أن تتمسك المرأة بهذا.

---

[١] . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ج:٩ ص:١٠٤.
[٢] . ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ج:٤ ص:٧٦.
[٣] . ابن قدامة المقدسي الحنبلي، "المغني لابن قدامة"، ج:٣ ص:٢٣٠.

المبحث الثاني : سفر المرأة المباح وحدها بوسائل السفر الحديثة.

و إذا سافرت المرأة وحدها دون مرافقة من يعلمها بوسائل، فلايجوز لها ذلك؛ لأن سفر المرأة وحدها سوف يزعجها ويصعب عليها للانتقال من مكان إلى مكان.

أما أحوال المواصلات اليوم بالنظر إلى تطورها بوجود سهولة حتى سهلت عليها الوصول إلى المكان المريد. فالمواصلات الحديثة بالنظر إلى درجتها فهي درحتين.

الأول: الدرجة الأولى *(executive class)*

الثاني: الدرجة السياحية *(economy class)*

فخدمات الطائرات تتساوى بين الدرجتين في رعاية المرأة ومصلحتها لسماحة الموظفين. أما خدمات الحافلات والقطارات والسفن والسيارات فتختلف الدرجة الأولى عن الدرجة السياحية في رعاية المرأة وحفظها، ويرى الباحث أن في الدرجة السياحية لا يتحقق مقصود الشريعة وهو حفظها ورعايتها، بل تبقى المشقة والحرج فلا تسافر المرأة إلا مع محرم أو من يرافقها كما سبق. وهو كذلك في الدرجة الأولى.

أما سفر المرأة وحدها بالنظر إلى أحوال السفر اليوم مع وجود أمن وسهولة، فسيأتي ذكرها في المطالب الآتي:

المطلب الأول : إذا كانت المسافة بعيدة والوقت طويلة.

إذا كانت مسافة السفر بعيدة والوقت طويلة، فهو كحال السفر المتقدم ولو تطورت المواصلات. فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو رفقة، لأن السفر هي مظنة التعب والمشقة لطول الوقت، والمرأة لضعفها تحتاج إلى من يؤازرها ويرافقها، ولو انتشر الأمن في هذه الأيام. والأغلب أن المرأة لا تحب سفرا بعيدا وطويلا. فإذا لم تحصل مقصود الشرع وهو الرعاية على المرأة فالحكم كما هو كان؛ أي لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها. فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما، فما دامت العلة موجودة بقى الحكم.

المطلب الثاني : إذا كانت المسافة بعيدة والوقت قصيرة.

إن الله تعالى قد أنعم علينا هذه الأيام بوجود المواصلات السريعة الكثيرة المنتشرة بين أيدينا، ولا يستغرق السفر اليوم وقتا طويلا وإن كانت المسافة بعيدة؛ فلا تحصل منه التعب والمشقة الشديدة. ولذا تزول المشقة والخوف، والمعلوم أن علة تحريم السفر هو وجود الخوف والمشقة، فإذا زالت العلة تغير الحكم بتغير الأحوال. وقد ذكر الأصوليون قاعدة وهي: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال) وأن الأحكام التي تتبدل بتبدل

الزمان وأخلاق الناس إنما هي الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف أو العادة. وقيل هي الأحكام المبنية على الأشياء المتغيرة.[1]

والأحوال اليوم قد تغيرت، وليس التغير في استغراق الوقت فقط، بل في خدمات السفر أيضا. مثل سهولة حمل الزاد لمساعدة الموظفين الحمالين في المطارات والمحطات وغيرها.

ولكن كما قد ذكر بأن العلة هنا أصلا باقية لا تزول بجملتها فكيف يتغير الحكم؟ وأن العلة مختلف فيه. فلا سبيل إلى تجويز السفر للمرأة بدون محرم.

المطلب الثالث : إذا كانت المسافة قريبة والوقت طويلة.

أما إذا كانت مسافة السفر قريبة والوقت طويلة، لكثرة المواصلات وتوفرها حتى تزدحم الشوارع والمواقف للمواصلات، فتسبب في تأخر الوصول إلى المكان المراد. وصورتها: تأخر وصول الطائرة لسبب ما فتأخر بسببه موعد الذهاب. ومن صورتها أيضا: ازدحام الحافلات والسيارات والدراجات في الطريق، فيستغرق ساعات كثيرة، وإن كان الأصل لا يستغرق إلا ساعة واحدة.

فبقي السؤال، هل تؤثر هذه الحالات في حكم سفر المرأة وحدها؟

---

[1] . أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة"، ج:١ ص:٣١٠-٣١١.

رأى الباحث في هذه الحالة أن المرأة أغلبها تشعر بالمشقة والقلق في النفس؛ لأنهم قد تحتاج إلى الأكل أو الشرب أو المرحض، فيصعب عليها التأتي بهذه المحتاجات. فلا تسافر المرأة في هذه الحالة.

ولكن إذا كانت المسافة القريبة لا يعدها العرف سفرا جاز لها بشرط أن يتيقن بالأمن.

فإن قيل: كيف نجيز للمرأة السفر وحدها وقد وقعت الهلاك والمصائب في الطريق؟ فالجواب: – نعوذ بالله من هذه المصائب والهلاك – لكن وقوع هذه المصائب والهلاك قليل، فإن العبرة للغالب الشائع لا للنادر[1] وهذا سوء الظن بالناس وبقدرة الله. فلذا نحكم بالأغلب؛ وهو أن الأمن والوصول إلى مكان المراد مع عدم حدوث المصائب والهلاك هو أكثر الوقوع وغالبه.

المطلب الرابع : إذا كان محرمها يوصلها إلى المطار، ثم محرمها الآخر ينتظرها في المطار الآخر.

لا شك أن سفر المرأة بالطائرة اليوم بحيث يوصلها محرمها إلى المطار فتركب الطائرة ثم يأخذها محرمها الآخر أو من يرافقها في المطار الآخر، فيه قدر كبير من الأمن والحفاظ

[1] . أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة"، ج:١ ص:٢٩٥.

على المرأة. والأمور التي تحصل نادرا في المطارات والطائرات في حكم النادر، والنادر لا حكم له.

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي[١] "سئل الشيخ: هل السفر بالطائرة التي لا تستغرق المسافة إلا ساعتين يعتبر في حكم السفر القصير، لأنه لا يستغرق يوما وليلة. والنبي ﷺ أباح للمرأة السفر القصير بلا محرم؟ فقال الشيخ: بلى هو كذلك."[٢]

وقد خالفه الشيخ صالح بن فوزان[٣] فقال: " نقول لهم: كلا، فالطائرة أشد خطرا من غيرها؛ لأن الركاب يختلطون فيها، وربما تجلس إلى جنب رجل، وربما يعرض للطائرة ما يصرفها عن اتجاهها إلى مطار آخر، فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر، وماذا تكون المرأة في بلد لا تعرفه، ولا محرم لها فيه؟"[٤]

---

[١] . أبو أحمد، عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النوبي الشنشوري المالكي الأزهري، المتوفى سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. انظر محمد عيد عباسي، إعداد وليد بن إدريس بن منسي. "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي"، [بيروت: دار ابن حزم بدون سنة الطبعة] ج:١ ص:٢١.

[٢] . المرجع السابق ج:١ ص:٤٦١.

[٣] . الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، من آل فوزان من أهل الشماسية، الوداعين من قبيلة الدواسر. ولد عام ١٣٦٣هـ. عمل أستاذا مشاركا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. انظر: https://www.alfawzan.af.org.sa/en/node/61، (تاريخ النقل: ١١ مارس ٢٠٢٠).

[٤] . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، "تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات"، [المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م]، ج:١ ص:١٠٩.

المناقشة والترجيح.

إن قيل: أما ما رأينا اليوم فالمرأة إذا طلبت من الموظف أن تجلس بجوارها امرأة فإنها يمكنها أن تفعل ذلك. وهذا من أثر تطور المواصلات حيث أصبح الموظفون يسامحون ذلك للركاب. أما أن يعرض للطائرة ما يصرفها عن اتجاهها؛ فهذا نادر الوقوع. وإذا كانت الحالة مثل هذا فهي كسفر المرأة مع القوافل العظيمة فهي كالبلاد والسوق بوجود جمع من الناس. وقد قال المالكية بجواز سفر المرأة سفرا مباحا مع القوافل العظيمة، وأن التحريم هو في الانفراد أو عدد قليل.[1]

الترجيح

أما دليل المبيحين لسفر المرأة وحدها مع تطور المواصلات؛ وهو قاعدة – الحكم يدور مع علته وجودا وعدما – فإنه قد زالت المشقة والهلاك فتغير الحكم.

ويرى الباحث أن هذا ليس بوجيه، لأن القاعدة تذكر دوران الحكم مع العلة. وأن المشقة والخوف في السفر باقية ولو انتشر الأمن وقلت المشقة فحالاته كحالات السفر قديما. تبقى العلة، فيبقى الحكم.

---

[1] . الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ج:٢ ص:٥٢٤.

وأما قولهم "هي كسفر المرأة مع القوافل العظيمة فهي كالبلاد والسوق بوجود جمع من الناس." فكما قد ذكر بأن هذا الاشتراط ليس بصحيح لا ينصه نصا من القرآن والحديث؛ لذلك لا يجوز الاستدلال بهذا الرأي.

الباب الرابع

الخاتمة

أولا : نتائج البحث.

بناء على ما مضى في الباب الثاني والثالث مع ما فيهما من المفصول والمباحث، فنتائج هذا البحث تتلخص قيما يلي:

١. السفر المباح هو السفر بقصد فعل الأمور المباحة، مثل: السفر للتجارة، والسفر لزيارة الأقرباء، والسفر لطلب العلم، والسفر للرحلة إلى البحار أو الجبال أو غيرهما.

٢. أن المحرم للمرأة في سفرها، هو من يحرم عليها نكاحه بشرط أن يتمكن من حمايتها وحفظها في سفرها. وبالتالي لا يكون الطفل والمجنون محرمين لها لعدم تمكنهما من حمايتها في سفرها. وكذا في كل من كان حاله شبيها بحالهما.

٣. أن تطور المواصلات لا يؤثر في حكم السفر المباح للمرأة بدون محرم، ويكون حكم سفر المرأة بدون مَحرَم مُحرَّم مطلقا. إلا أن هناك حالات يجوز فيها السفر بدون محرم وهي:

أولا : إذا كان سفر المرأة بدون محرمها سفرا ضروريا، فإن ذلك جائز ولو بدون رفيق يرافقها.

ثانيا : إذا كان سفرها سفرا واجبا كالحج جاز لها أن تسافر من نسوة ثقات أو قافلة ترافقها. فإن أرادت السفر في سفر الحج بدون محرمها، لا بد أن تستأذن من محرمها.

٤. أما سفر المرأة وحدها بالنظر إلى أحوال السفر اليوم مع وجود أمن وسهولة فهو على النقاط التالية:

- إذا كانت مسافة السفر بعيدة والوقت طويلة، لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم.
- إذا كانت المسافة بعيدة والوقت قصيرة، لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم.
- إذا كانت مسافة السفر قريبة والوقت طويلة، لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم ما دام ذلك الخروج سماه العرف سفرا. ولكن إذا كانت المسافة القريبة لا يعدها العرف سفرا جاز لها بشرط أن يتيقن بالأمن.
- إذا كان محرمها يوصلها إلى المطار، ثم محرمها الآخر ينتظرها في المطار الآخر، لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم.

فلهذا على المرأة أن تتيقن بأن السفر المباخ للمرأة بلا مَحرَم مُحرَّم مطلقا. وعلى المحَرَم أن يحرص على مرافقة المرأة في كل أسفارها ولا يتساهل في هذا الأمور.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات.

التوصيات.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

ما من خير في الدنيا والآخرة إلا حثنا الله عليه ودلنا إليه، وما من شر إلا نهانا عنه وحذرنا منه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] .فعلى المرأة أن تنتبه بما جاء به النبي ﷺ في نهيه عن سفر المرأة بدون محرمها، وأن لا تتساهل في هذا الأمر. وعلى المحرم أن ينبه ويبين عن هذه الأحكام التي نبهها النبي ﷺ.

الاقتراحات.

وقد ذكر أن أحكام سفر المرأة وحدها تتعلق بمسافت السفر. وتبين أن تطور المواصلات لايؤثر في السفر المباح للمرأة بدون محرم. فبقي المسائل والموضوعات التي تتعلق بتطور المواصلات مثل هل يؤثر تطور المواصلات في رخصة السفر كمس الخف والقصر في الصلوات.

---

[1] . الحشر: ٧.

فيحتاج إلى من يبحث عن هذه الموضوعات، تبيينا للعامين وتنبيها للغافلين. والله تعالى أعلم وأصوب.

ثالثا : الفهارس

فهرس الآيات

السورة والآية	لفظ السورة	صفحة
آل عمران: ٩٧	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	٥٤
آل عمران : ١٠٢	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	١
النساء : ١	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	١
النساء: ٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	٣٩
النساء: ٩٧	قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً	٢٦/١١
النساء:١٠١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ	٣٤
التوبة : ٢	فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ	٢
النور: ٣١	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ	٤٠
الأحزاب :٧٠-٧١	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا	٢

يس: ٤١-٤٢	وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ	٢٠
الصافات: ٩٩	وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ	٢٥
الحشر: ٧	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧٥
الطلاق: ١	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ	٥٥
الملك : ١٥	هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا	٢٦/٢

فهرس الأحاديث

لفظ الحديث	صفحة
إذا رأيتم من يتبع المتشابه فأولئك الذين	٥٩
أنه أُذن لأزاوج النبي ﷺ الحج بعد وفاته	٥٦
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر	٣٥
إن أصدق الحديث كتاب الله	٢
أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها	٤٩/١٢
ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن	٢٧
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٣٦/٣٠
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر	٣٤
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٢٨
فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة	٥٦
كانا يقصران ويفطران في أربعة برد	٣٢

لا تَحُجَّنَّ امرأة إلا ومعها محرم	٥٣
لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها	٥٩
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٦٦/٦٥/٥٩/٥٨/٥٢/٤٩/١١
لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم	٤٩/٣٠/١١
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٥٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٤٩/٤٠/٣٦/٣١/١٢
لو يعلم الناس ما في الوحدة	٢٩
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في	٣٦/٣٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤٢

فهرس الأعلام

اسم	صفحة
أحمد بن عبد الحليم – ابن تيمية –	٣٣/٥٠/٥٣
أحمد بن علي – ابن حجر –	٣٨/٥١/٥٦/٦٤
إسماعيل بن عمر – ابن كثير –	٢٦/٣٩
إسماعيل بن عياش	٣٧
زياد بن أبي سفيان	١٢
سعد بن مالك – أبو سعيد –	١٢/٤٩
سفيان بن سعيد — الثوري –	٣٠
صالح بن فوزان	٦٩
عبد الرحمن بن صخر – أبو هريرة –	١٢/٣١
عبد الرحمن بن عمرو – الأوزاعي –	٣١/٦٣
عبد الرحمن بن عوف	٥٦
عبد الرزاق عفيفي	٦٩
عبد العزيز بن عبد الله – ابن باز –	٥٩
عبد الله بن أبي قُحَافَة – أبو بكر –	٣٤

عبد الله بن أحمد – ابن قدامة –	٤٥/٥١/٦٣/٦٤
عبد الله بن عباس	١١/٣٢/٣٦/٣٧/٥٢/٥٣
عبد الله بن عمر	١١/٣٠/٣٢/٣٤/٣٥
عبد الملك بن عبد الله – الجويني –	٢٣
عبد الوهاب بن مجاهد	٣٧
عثمان بن عفان	٣٤/٥٦
علي بن محمد – الجرجاني –	٢٢
علي بن محمد – الماوردي –	٣١/٣٦/٥٥
عمر بن الخطاب	٣٤/٥٦
محمد بن أبي بكر – الرازي –	٢١/٣٨
محمد بن أبي بكر – ابن قيم –	٣٣
محمد بن أحمد – المحلي –	٢٣
محمد بن إدريس – الشافعي –	٤/٢٧/٣٧/٥٤/٥٥/٦٣
محمد بن إسماعيل – البخاري –	٣١
محمد بن سيرين	٦٣
محمد بن صالح – العثيمين –	٤٣
محمد بن عبد الله – الزهري –	٣١
محمد بن مفلح	٦٠

محمد بن مكرم – ابن منظور –	٣٨
مرتضى الزبيدي	٢٣/٢١
يحي بن شرف – النووي –	٦٤/٥٧/٥١/٣٧
يحي بن قزعة	١٢

فهرس المصادر والمراجع

١. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. *"مسند الإمام أحمد بن حنبل"* ، بدون مدينة الطبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ\ ٢٠٠١م.

٢. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، *"خطبة الحاجة"* ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، *"صحيح البخاري"* ، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ\ ٢٠٠٢م.

٤. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى، *"كشاف القناع عن متن الإقناع"* ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، *"سنن البيهقي الكبرى"* ، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، "المصنف في الأحاديث والآثار"، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، *"سنن الترمذي"* ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ\١٩٧٥م.

٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *"الفتاوى الكبرى"* ، بيروت: دار المعرفة الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية *"مجموع الفتاوى"* ، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *"كتاب التعريفات"* ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، *"حاشية الجمل"* ، بيروت: دار الفكر بدون سنة الطبعة.

١٢. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، *"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"* ، بيروت:دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

١٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *"المحلى"* ، بيروت: دار الفكر بدون سنة الطبعة.

١٤. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي، *"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"* ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، *"صحيحُ ابن خُزَيمة"*، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، *"سنن الدارقطني"*، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، *"سنن أبي داود"*، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون سنة الطبعة.

١٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، *"تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"*، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، *"سير أعلام النبلاء"*، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٠. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلوسي. *"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"*، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ\٢٠١٤م.

٢١. الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، *"تاج العروس"*، دار الهداية بدون مدينة الطبعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *"البحر المحيط"*، دار الكتبي، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٣. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، *"الأعلام للزركلي"*، دار العلم للملايين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٤. زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *"مختار الصحاح"*، بيروت: المكتبة العصرية لطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *"المبسوط"*، بيروت: دار المعرفة، طبعة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٦. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، *"الطبقات الكبرى"*، بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *"الموافقات"*، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، *"الأم"*، بيروت: دار المعرفة، سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٩. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، *"ديوان الإمام الشافعي"*، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣٠. شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي، *"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"*، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، *"نيل الأوطار"*، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٢. الشيباني، ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، عز الدين. *"أسد الغابة في معرفة الصحابة"*، بدون مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ\١٩٩٤م.

٣٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. *"المعجم الكبير"*، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ\١٩٩٤م.

٣٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *"رد المحتار على الدر المختار"*، بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٥. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق علي بن صالح المري وأحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز *"شرح ثلاثة الأصول"*، دار المسير، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٦. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين، *"الأصول من علم الأصول"*، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٩م.

٣٧. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين *"شرح ثلاثة الأصول"*، دار الثريا للنشر الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٨. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين *"الشرح الممتع على زاد المستقنع"*، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠١١م.

٣٩. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، *"معجم المؤلفين"*، بيروت: مكتبة المثنى، بدون ستة الطبع.

٤٠. الغرناطي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، *"التاج والإكليل لمختصر خليل"*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٤١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *" الوسيط في المذهب"*، القاهرة: دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٢. الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد الغزي، *"الوجيز في إيضاح قواعد الفقة"*، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٣. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، *"تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات"*، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٤. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ،*"روضة الناظر وجنة المناظر"* ، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٥. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، *"المغني لابن قدامة"* ، مكتبة القاهرة، بدون الطبعة، ١٣٨٨هـ \١٩٦٨م.

٤٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، *"الجامع لأحكام القرآن/تفسير القرطبي"* ، القاهرة: دار الكتب المصرية، لطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ *"زاد المعاد في هدي خير العباد"* ، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"* ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *"تفسير القرآن العظيم"*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٠. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *"سنن ابن ماجه"*، بيروت: دار الفكر، بدون سنة الطبعة.

٥١. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، *"موطأ الإمام مالك"*، دمشق: دار القلم، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩١م.

٥٢. الماوردي، علي بن محمد حبيب أبو الحسن البصري، *"الحاوي الكبير"*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٣. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، *"شرح الورقات"*، فلسطين:جامعة القدس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٤. محمد عيد عباسي، إعداد وليد بن إدريس بن منسي. *"فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي"*، بيروت: دار ابن حزم بدون سنة الطبعة.

٥٥. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، *"تهذيب الكمال في أسماء الرجال"*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. *"صحيح مسلم"*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة.

٥٧. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، *"الفروع"*، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، *"لسان العرب"*، بيروت:دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *"سنن النسائي"*، حلب:مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *"المجموع شرح المهذب"*، دار الفكر، بدون سنة الطبعة.

٦١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٦٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي *"شرح فتح القدير"*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٣. أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي، *"مسند أبي يعلى"*، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٤. *https://binbaz.org.sa/fatwas/21154/حكم-سفر-المراة-بدون-محرم-مع-الام*

٦٥. *https://www.alfawzan.af.org.sa/en/node/61*